

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٣) المجلد (٣) العدد (١) الجزء (٢)
ايلول ٢٠١٨ م - محرم ١٤٤٠ هـ



دور المحكمة الدولية الجنائية في حماية حق الانتصاف

أ.د. خالد عكاب حسون العبيدي

جامعة تكريت - كلية الحقوق

م.د. طاهر خلف سالم الجبوري

جامعة تكريت - كلية الحقوق



دور المحكمة الدولية الجنائية في حماية حق الإنتصاف

أ.د. خالد عكاب حسون العبيدي م.د. طاهر خلف سالم الجبوري

المستخلص:

مع تطور مفهوم حقوق الإنسان والعدالة والإنتصاف، وخاصة بعدما شهدته حقوق الإنسان في الحربين العالميتين الأولى والثانية من انتهاكات جسيمة وخطيرة، تحول تركيز المجتمع الدولي الى الاهتمام بحقوق الإنسان، إذ عرف هذا المجتمع بعد الحرب العالمية الثانية نقلة نوعية مميزة وذلك في مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الانسان، وذلك من خلال انشاء محكمتين جنائيتين هما المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الدولية الجنائية لرواندا لمحاكمة القادة والمسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان .

استمرت بعد ذلك مسيرة المجتمع الدولي من أجل تطوير آليات الحماية الدولية القضائية لحقوق الانسان، وأثمرت هذه المسيرة في اعتماد النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة عام ١٩٩٨، ومن خلال دور المحكمة الدولية الجنائية في حماية حق الإنتصاف ، سنبحث حق الإنتصاف في القواعد الموضوعية والاجرائية، وكذلك التطبيقات القضائية لحماية حق الإنتصاف .

ABSTRACT :

The Concept of human rights along with the notion of achieving justice witness some development that Come because of the dangerous infringements that attend the two world wars . As a result , the international society starts to concentrate on taking Care of human rights and specially after the Second World War. Two penal Court are established and the aim is to take legal action against the leader who Were responsible to infringe human rights. The international society goes on developing specific legal styles to protect human rights and a result , the essential system of the Penal International Court becoms relyable . The aim of this research is to Concentrate on the role of the International penal Court in defending the right of Looking for justice .

المقدمة :

يعد الاهتمام الدولي بحقوق الانسان وحرياته، مسألة حديثة نسبياً، فبعد الكوارث والويلات التي شهدتها الانسانية في خضم الحرب العالمية الثانية وما نجم عن ذلك من جرائم حرب وإبادة للجنس البشري واعدام للاسرى والمدنيين وما ارتكبه الدول المنتصرة والخاسرة (المهزومة) للحرب من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان أيقضت ضمير الانسانية وجعلت قضية حقوق الانسان في غاية الأهمية لدى اعضاء المجتمع الدولي .

وتجلى الاهتمام الدولي لحقوق الانسان من خلال مواصلة منظمة الأمم المتحدة لجهودها الرامية في إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة، إذ أستكملت لجنة القانون الدولي صياغة مشروع النظام الاساسي لهذه المحكمة وقدمته الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٤، وبموجبه شكلت الأخيرة في عام ١٩٩٥ لجنة خاصة ولجنة تحضيرية لإنشاء تلك المحكمة، وفي عام ١٩٩٨ انتهت اللجنة التحضيرية من اعمالها وتم اقرار مشروع النظام الاساسي للمحكمة، وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسون عقد مؤتمر روما الدبلوماسي للبحث في إنشاء المحكمة، والذي انعقد في المدة (١٥ حزيران - ١٧ تموز) من عام ١٩٩٨، إذ تم في هذا المؤتمر اعتماد النظام الاساسي لهذه المحكمة .

أولاً - أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث من خلال التعرف على القواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية الخاصة بحق الإنتصاف والواردة في النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، كما وتبرز أهمية هذا البحث من خلال التطرق الى التطبيقات القضائية لحماية حق الإنتصاف

من خلال الحالات التي احيلت الى هذه المحكمة من جانب الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة ومن جانب مجلس الأمن والمدعي العام لهذه المحكمة .

ثانياً - اشكالية البحث :

تتمثل اشكالية البحث في إن حق الإنتصاف لم يتم النص عليه بصورة صريحة أو مباشرة في القواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية الخاصة بالمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، مع اشكالية اخرى تتمثل بالمواءمة بين سيادة الدولة وتفعيل حق الانتصاف في القضاء الدولي الجنائي الدائم .

ثالثاً - نطاق البحث :

اشتمل البحث في هذا الموضوع على الدور الذي تلعبه المحكمة الدولية الجنائية في حماية حق الانتصاف من خلال النص على هذا الحق في القواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية الخاصة بهذه المحكمة. كما شمل هذا البحث على التطبيقات القضائية لحماية حق الانتصاف من خلال القضايا التي احيلت الى هذه المحكمة من جانب الدول الاطراف ومجلس الأمن والمدعي العام لهذه المحكمة .

رابعاً - منهجية البحث :

إنّ مناهج البحث القانوني متعددة، وهذه المناهج تتكامل فيما بينها وان كنا نجد أن أحد هذه المناهج يكون هو السائد في دراسة موضوع معين، فأن غايتها اتقان وتقديم البحث القانوني، إذ إن الادراك الواعي بمناهج البحث القانوني يعين على فهم القواعد القانونية وعلى حسن صياغتها وتفسيرها وتطبيقها، لذلك سنعتمد على المنهج الاستقرائي لأستخلاص الحقائق الكلية أو المبادئ العامة من خلال دراسة بعض الجزيئات والحالات الفردية للوصول الى

القاعدة العامة، فضلاً عن المنهج الاستنباطي الذي يعدُّ القياس والوسيلة النموذجية له والذي يعتمد على تعميم القاعدة أو المبدأ العام على الحالات المتشابهة له .

خامساً - هيكلية البحث :

تناولنا بحث (دور المحكمة الدولية الجنائية في حماية حق الإنتصاف) من خلال تقسيمه الى مطلبين، بحثنا في المطلب الأول القواعد الموضوعية والاجرائية ذات الشأن بحق الإنتصاف، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول حق الإنتصاف في القواعد الموضوعية للمحكمة الدولية الجنائية وفي الفرع الثاني حق الإنتصاف في القواعد الاجرائية للمحكمة الدولية الجنائية.

أما المطلب الثاني تناولنا فيه التطبيقات القضائية لحماية حق الإنتصاف، من خلال تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، تناولنا في الفرع الأول إحالات الدول الاطراف الى المحكمة الدولية الجنائية وفي الفرع الثاني إحالات مجلس الأمن الى المحكمة الدولية الجنائية أما الفرع الثالث تناولنا فيه إحالات المدعي العام الى المحكمة الدولية الجنائية .

المطلب الأول

القواعد الموضوعية والاجرائية ذات الشأن بحق الإنتصاف

يعد إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة تعبيراً واضحاً لتطور القانون الدولي الجنائي نحو رؤية إنسانية دولية جديدة، تسعى للوقوف أمام أسوأ اعمال العنف في تاريخ الإنسانية واعمال العنف التي شهدتها القرن العشرين، وهو ما يسمح لها بتوليها فرصة تحقيق العدالة والانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الانسان، وتقرير العقوبة على مرتكبي الجرائم الخطيرة والبلشة .

سنبحث في هذا المطلب عن حق الانتصاف في القواعد الموضوعية للمحكمة الدولية الجنائية وذلك في الفرع الأول ، وعن حق الانتصاف في القواعد الاجرائية للمحكمة الدولية الجنائية في الفرع الثاني .

الفرع الأول

حق الإنتصاف في القواعد الموضوعية للمحكمة الدولية الجنائية

من أولويات الحماية الجنائية لحقوق الانسان^(١) وجود قواعد موضوعية مقننة تتضمن تجريم انتهاكات حقوق الانسان وتحديد العقوبات اللازم إيقاعها على من ارتكب ذلك الجرم أو تلك الانتهاكات، فمنع الانسان من أتيان فعل معين حماية لحق غيره من الناس عن طريق تجريم هذا الفعل والعقاب عليه بعقوبة تحقق الغاية من الحماية وتتناسب مع الفعل، يمثل وسيلة من وسائل الحماية الجنائية لحقوق الانسان، وقد سار المجتمع الدولي على هذا النهج في محاولة حمايته لحقوق الانسان بأسلوب التجريم والعقاب^(٢) ، إذ صدرت عدد من

(١) تعرف الحماية الجنائية بصفة عامة بأنها (مجموعة القواعد الموضوعية والاجرائية التي تهدف الى دفع سائر الافعال غير المشروعة والتي تشكل إعتداء على حرية الانسان وحقوقه) وتعد الحماية الجنائية أعلى مراتب الحماية القانونية، وذلك لأن القانون يضطلع بعبء حماية دعائم المجتمع، وتندرج صور تلك الحماية وفقاً لمدى أهمية موضوعاتها حتى إذا بلغت في نظر المشرع شأناً كبيراً أسدل عليها ستار هذه الحماية، وهذا ما فعله المجتمع الدولي بشأن حماية حقوق الانسان على المستوى الدولي. ينظر د. هلال عبد الله أحمد، الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٥ - ٤٦ ؛ كذلك عبد المنعم الشيباني، الحماية الجنائية في أصل البراءة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٠٦، ص ١٢ - ١٥ .

(٢) أن غالبية الاتفاقيات الدولية قد خلت من ذكر العقوبات، إذ جعلت تحديدها وتقديرها من شأن المشرع والقضاء الداخلي بإستثناء النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة وكذلك المؤقتة، فقد تضمن عقوبات للجرائم الدولية المحددة في ثنايا النظام، وأن كانت تلك العقوبات غير متناسبة مع الجرم

الاتفاقيات الدولية العامة منها والخاصة تتضمن نصوصاً تجرم الأفعال الماسة بحقوق الإنسان سواءً كان ذلك من خلال النصوص الصريحة كما هو الحال في الاتفاقيات الخاصة أم بنصوص تفيد عدم جواز المساس بتلك الحقوق وأن ذلك يعد جريمة بحق الإنسانية كما هو الحال في الاتفاقيات العامة، والتي تعد في حد ذاتها ضماناً مهمة لتلك الحقوق إذا ما تمتعت بقيمة قانونية تلتزم الدول بتنفيذها .

وما زالت الجهود تبذل من أجل تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان، فقد عملت منظمة الأمم المتحدة عن طريق اللجان المنبثقة عنها على تقنين الجرائم الدولية لضمان الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ومنع تعسف القضاء الوطني والدولي - كما حصل أثناء محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية - فعمدت الى تقنين المبادئ المنبثقة عن نظام محكمة نورمبرغ^(١) ، تلا ذلك إعداد مشروع تقنين الجرائم الماسة بأمن وسلامة البشرية، وكان صدور النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة متوجاً لتلك الجهود .

المحدد، إذ اكتفت بعقوبة السجن المؤبد كأقصى عقوبة ولم تذكر عقوبة الاعدام اتفاقاً مع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومواكبة السياسة العقابية الغربية .

(١) بتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٩٤٥ اجتمع الحلفاء في لندن، للتشاور في شأن وجوب محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وقدم مندوب الولايات المتحدة الامريكية مشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة دولية، يحاكم أمامها مجرمو الحرب التابعون لدول المحور الأوربي، ومشروع آخر يتضمن الأفعال التي تعد جرائم دولية معاقب عليها. ثم تقدم مندوب الاتحاد السوفيتي السابق بمشروع اتفاق دولي بهذا الخصوص، ألحق به مشروع المحكمة العسكرية الدولية. وحذا الوفدان البريطاني والفرنسي حذو الوفدين السابقين، فقدم كل منهما مشروعاً بهذا الخصوص، ودار النقاش في مؤتمر لندن حول هذه المشاريع، وانتهى المطاف بهم بالتوقيع على اتفاق خاص بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية التابعين للمحور الاوربي، وعلى ميثاق خاص بنظام محكمة عسكرية دولية، وكان ذلك في ٨ /

إنّ المادة الرئيسة المعنية بحق الانتصاف للضحايا هي المادة (٦٨) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية، والتي تحمل عنواناً ((حماية الضحايا والشهود ومشاركتهم في المحاكمة)) وقد نصت هذه المادة على :-

١- تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم. وتولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو والمعروف في الفقرة (٣) من المادة (٧) ^(١)، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما - ولكن دون حصر - عندما تنطوي الجريمة على عنف بين الجنسين أو عنف ضد الاطفال، ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وبخاصة في أثناء التحقيق بهذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب أن لا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة .

٢- استثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة (٦٧)، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية، أو بالسماح بتقديم الادلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً

٨ / ١٩٤٥، وعلى أثر هذين الاتفاقين أقيمت محكمة نورمبرغ. ينظر د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٦، ص ١٩١ ؛ كذلك د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٥ - ٢٦ .

(١) تنص الفقرة (٣) من المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية على (٣ - لغرض هذا النظام الاساسي، من المفهوم أن تعبير " نوع الجنس " يشير الى الجنسين ، للذكر والانثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير " نوع الجنس " الى أي معنى آخر يخالف ذلك) .

عليه أو شاهداً، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد .

٣- تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أية مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

٤- لوحدة المجني عليهم والشهود، أن تقدم المشورة الى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الامنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة (٦) من المادة (٤٣) ^(١) .

٥- يجوز للمدعي العام، لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتّم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلاً من ذلك موجزاً لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي الى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

(١) نصت الفقرة (٦) من المادة (٤٣) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية على (٦ - ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملزمة الاخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي) .

٦- للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة .

وعلى اساس ما جاء في المادة (٦٨) المذكورة أعلاه فإن المحكمة الدولية الجنائية لا تعامل المجني عليهم بوصفهم ضحايا بحاجة للحماية فقط، بل أن النظام الاساسي للمحكمة يعترف بأهمية الأسهم الذي يمكن للمجني عليهم أن يقدموه لعملية المحاكمة^(١) .

وطبقاً للفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة يجوز لدائرة المحكمة بناءً على طلب المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني إن وجد، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود وحسب الاقتضاء أن تأمر باتخاذ تدابير فعالة لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها. وتتخذ المحكمة التدابير المناسبة لحماية المجني عليهم والشهود، وسلامتهم النفسية والبدنية، وكرامتهم وخصوصياتهم، وتولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة بما فيها السن ونوع الجنس ولا سيما عندما تتطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الاطفال^(٢) .

كما يتخذ المدعي العام التدابير اللازمة خاصة اثناء التحقيقات والمقاضاة عليها، ولكن يجب أن لا تمس هذه التدابير المتخذة من جانب المدعي العام للمحكمة بالحقوق الجوهرية للمتهم، والتي يحرص عليها النظام الاساسي للمحكمة تماماً مثل حرصه على حقوق الضحايا

(2) Amnesty international The Intemational Criminal court – Fact sheet 6- Ensuring justice for victims – IOR 40 / 07 / 00 – P2 .

(٢) د. نصر الدين بو سماحه، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء احكام القانون الدولي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٢ .

أنفسهم، إذ يؤكد ذلك النظام على أن المتهم سيحاكم محاكمة نزيهة وعادلة ومنصفة وفقاً للقواعد الاجرائية وقواعد الأثبات .

والزمت الفقرة (٣) من المادة (٦٨) المحكمة بالسماح للضحايا بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها خلال المراحل المناسبة من نظر الدعوى، على نحو لا يضر ولا يتعارض مع حقوق المتهمين، ولا مع عدالة أو نزاهة المحكمة .

كذلك نص النظام الاساسي للمحكمة على استثناء، على مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة (٦٧)، إذ يمكن لدائرة المحاكمة أن تقوم باجراء جزء من جلساتها سرية أو تقديم الادلة عن طريق رسائل إلكترونية، كما يمكن للمدعي العام أن يقدم موجز عن الادلة بدل الكشف عنها كلية، إذا تبين أن الكشف عن هذه الادلة سيؤدي الى تعريض المتهم للخطر أو أسرته^(١).

ولكن المهم في النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية إنه نص على إمكانية منح تعويضات للضحايا، فالمحكمة ملزمة بموجب المادة (٧٥) من النظام بتحديد المبادئ المتصلة بجبر الاضرار، ويجوز لها أن تأمر المتهم بعد صدور الحكم عليه بأن يجبر أضرار المجني عليهم، بما في ذلك رد الحقوق وتقديم التعويضات وإعادة التأهيل والترضية وتقديم ضمانات بعدم التكرار وأي شكل آخر من اشكال جبر الأضرار تراه المحكمة مناسباً. فجبر الاضرار لا يقتصر على التعويض المادي فقط، وهو تقدماً كبيراً لصالح الضحايا. أما الكيفية التي ستقدم المحكمة هذه الضروب من جبر الاضرار فقد تناولتها الفقرة (٢) من المادة

(١) د. احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هوم، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٣٥٨-

نفسها، والتي نصت على (للمحكمة ان تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من اشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة (٧٩) .

إنّ النص على انشاء صندوق إستئماني لصالح الضحايا هو اتجاه سليم في تحقيق العدالة. مع ملاحظة أن للمحكمة الحق في دعوة المتهم المدان والمجني عليهم والاشخاص ذوي المصلحة والدول ذات العلاقة الى تقديم آرائهم، وان تأخذ هذه الآراء في الاعتبار. ولضمان عدم اخفاء المتهم الأصول المالية أو نقلها أو تحويلها لتجنب دفع التعويضات يمكن للمحكمة أن تتخذ تدابير وقائية لضمان الحفاظ على الاصول المملوكة للمتهم حتى يمكن مصادرتها، خاصة لصالح المجني عليهم، إذا صدر الحكم بإدانتهم، والمحكمة بذلك تساهم في اصلاح الاضرار الناجمة عن الجرائم المرتكبة^(١) . وفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم) التي نجدها في القانون المدني بوصفها من القواعد المستقرة فيه والتي يمكن الاستناد اليها في هذا الموضوع ولتمثل هذه الحالات .

كما وافقت الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة على تنفيذ أي حكم للمحكمة بخصوص جبر الاضرار، بل هي ملزمة في بعض الحالات بموجب القانون الدولي والوطني،

(1) Helen Duffy , ANNGO perspective on the ICC , Seminar held in Helsink , 23 February 2000, P 42 .

على ان تقدم الدولة نفسها ضروباً من جبر الاضرار للمجني عليهم، عندما يعجز المتهم المدان عن دفعها^(١) .

ويجد الباحث أن المادة (٦٨) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة ذات أهمية بالغة في مسار تطوير المركز القانوني لضحايا حقوق الانسان وخاصة على صعيد الاجراءات الجنائية، إذ يسمح للضحايا لأول مرة في تأريخ العدالة الدولية الجنائية بالمشاركة في الاجراءات الدولية الجنائية في إطار تحقيق الإنتصاف لهم وهذا ينسجم تماماً مع التوجه الجديد في العدالة الدولية الجنائية التي بدأت أول خطواتها في هذه المحكمة التي مازال الطريق امامها طويلاً وشاقاً للوصول الى الغاية التي من اجلها أنشأت هذه المحكمة .

الفرع الثاني

حق الإنتصاف في القواعد الاجرائية للمحكمة الدولية الجنائية

إنّ أي نص نظري عندما يتم تحضيره وصياغته واعلانه يحتاج الى وسائل ومواد وتوضيحات ليتحول من نص نظري الى نص تطبيقي إجرائي^(٢) . ولا يكفي الحديث عن وجود قواعد لحماية حقوق الانسان بمجرد إبرام اتفاقيات أو اصدار قرارات تنص على تعداد هذه الحقوق أو تجريم المساس بها، إنما لا بد من إنشاء آليات قضائية تطبق هذا النص، وتتمتع بولاية جبرية في مواجهة الدول والافراد. وشهد القرن الماضي عقب الحرب العالمية الثانية

(2) The International Criminal court, op . cit, P 4.

(٢) د. هيفي أمجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الانسان التحديات والمعالجات، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١١.

تشكيل محاكم خاصة لمحاكمة مقترفي الجرائم بحق الانسانية، وبعد الجرائم المقترفة بحق الانسانية في يوغسلافيا السابقة ورواندا أنشئت محكمتين لمتابعة المجرمين ومعاقبتهم، وكانت الجهود تبذل من أجل ايجاد قضاء دولي جنائي دائم والذي توج بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وذلك من أجل ترسيخ فكرة الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب، ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المنطوية على اعتداء منهجي واسع النطاق لحقوق الانسان^(١) .

وأصبح المجتمع الدولي يولي اهتماماً كبيراً ومتزايداً في مراعاة العدالة الدولية لحقوق الضحايا، إذ أثمر هذا الاهتمام عندما بدأت المواثيق الدولية تنص صراحة على ضمان سبل الانتصاف والعدالة للضحايا^(٢)، وجسد النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية هذه الحقوق في ديباجته عندما أشار الى أن ضمان العدالة للضحية حق لا يمكن التغاضي عنه، وقد تضمن هذا النظام أربعة مبادئ أساسية لكفالة العدالة والانتصاف للضحايا وهي : الحق في تقديم الشكوى، ومشاركة الضحايا في الاجراءات، وحماية الضحايا والشهود، والحق في جبر الأضرار .

(١) د. صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٣٠٢ .

(٢) ومن ذلك ما نص عليه المبدأ الرابع من الاعلان الخاص بشأن المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٥ بأنه ((ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم، ويحق لهم الوصول الى آليات العدالة، والحصول الى الانتصاف الفوري، وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم)) .

وما يهمننا هنا ما تكفلت به القاعدة (٨٩) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الدولية الجنائية، ببيان الآلية التي يقدم فيها الضحايا طلباتهم للأشتراك في الاجراءات، إذ نصت هذه القاعدة على ((١ - أن يقوم الضحايا، من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب الى المسجل، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب الى الدائرة المناسبة. ورهنأً بأحكام النظام الاساسي، لاسيما الفقرة (١) من المادة (٦٨)، يقدم المسجل نسخة من الطلب الى المدعي العام، والى الدفاع، اللذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة. ورهنأً بأحكام الفقرة (٢) من هذه القاعدة، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الاجراءات القانونية، والطريقة التي تعد مناسبة للأشتراك فيها والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلاكية وختامية^(١) .

٢- يجوز للدائرة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعي العام أو الدفاع، أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنياً عليه، أو أن المعايير المحددة في الفقرة (٣) من المادة (٦٨) لم تستوف. ويجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الاجراءات .

٣- يجوز ايضاً أن يقدم الطلب المشار إليه في هذه القاعدة شخص يتصرف بموافقة الضحية، أو شخص يتصرف بأسم الضحية، إذا كان الضحية طفلاً، أو عند الاقتضاء، إذا كان معوقاً .

(١) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة، دار

الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٦٩ .

٤- عند تقديم عدد من الطلبات، يجوز للدائرة أن تنتظر في هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الاجراءات، ويجوز لها أن تصدر قراراً واحداً^(١) .

إنّ من الحقوق الاساسية التي منحت للضحايا وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، حق المشاركة في الاجراءات القضائية التي تباشر أمامها، والهدف من المشاركة هو تمكين الضحايا من تقديم وجهات نظرهم حول الوقائع وتقديم الطلبات المرتبطة بالقضية ، وذلك أمام أجهزة المحكمة كل حسب أختصاصه، سواء تمت المشاركة بصفة شاهد أو بصفة ضحية . والمشاركة في الاجراءات القضائية أمام المحكمة الدولية الجنائية مفتوحة ايضاً للمتهم، استناداً الى حقه في الدفاع عن نفسه، كما يجوز في حالات معينة للاطراف الثالثة من غير اطراف الدعوى أن يتدخل إذا كان حسن النية ، ويمكن ان تتعرض مصالحه للخطر نتيجة القرارات التي تصدر عن المحكمة، كما لو صدرت قرارات بالمصادرة والتغريم لأموال يدعي ملكيته لها، وتمتد مشاركة الضحايا في الاجراءات طيلة مراحل الدعوى، ابتداءً من أمكانية تقديم المعلومات للمدعي العام للمحكمة لفتح تحقيق، الى غاية الاستئناف في الاوامر التي تصدر عن دوائر المحكمة الدولية الجنائية المختصة .

ولكن في الجرائم الدولية تظهر مشكلة عملية، وتتمثل في كثرة عدد الضحايا وصعوبة اشتراكهم جميعاً في اجراءات المحكمة. ولتلافي هذه الصعوبة نصت القاعده (٩٠) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الدولية الجنائية على أمكانية أن ينوب عن الضحايا

(١) د. نصر الدين بو سماحة، مصدر سابق، ص ٤٦ .

ممثلين قانونيين، وهم أحرار في اختيار ممثليهم، شريطة أن يتحلى هؤلاء بالكفايات اللازمة، إذ نصت هذه القاعدة على^(١) ((١ - تترك للضحية حرية اختيار ممثل قانوني .

٢ - إذا وجد عدد من الضحايا، جاز للدائرة، ضماناً لفعالية الاجراءات، أن تدعو الضحايا أو مجموعات معينة من الضحايا، بمساعدة من قلم المحكمة اذا دعت الضرورة، الى اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين . وتيسيراً لتنسيق تمثيل الضحايا، يجوز لقلم المحكمة أن يقدم المساعدة بطرق عدة، منها تزويد الضحايا بقائمة بأسماء يحتفظ بها قلم المحكمة، أو اقتراح ممثل قانوني مشترك أو اكثر .

٣ - اذا عجز الضحايا عن اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين في اثناء المهلة التي قد تحددها الدائرة، جاز للدائرة أن تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني واحد أو اكثر .

٤ - تتخذ الدائرة وقلم المحكمة كل ما هو معقول من إجراءات لكفالة أن يتحقق، في اختيار الممثلين القانونيين المشتركين، تمثيل المصالح المميزة لكل من الضحايا، ولا سيما على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٦٨) ، وتقادي أي تضارب في المصالح .

٥ - يجوز للضحية أو للضحايا ممن يفتقرون الى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة، تلقّي المساعدة من قلم المحكمة، بما في ذلك المساعدة المالية، إذا أقتضى الأمر .

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد للنشر

والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٣٢٣ .

٦- يتعين أن يستوفي الممثل القانوني للضحية أو الضحايا المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة (١) من القاعدة (٢٢) .

كما ان القاعدة (٩١) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة حققت تقدماً كبيراً، من خلال تمتع الممثلين القانونيين للضحايا بحق حضور الجلسات، ويحق للمحكمة - في الظروف الاستثنائية فقط - حصر مشاركتهم بأوقات ومدد المرافعة، لكن يجوز للممثلين القانونيين أن يطلبوا من المحكمة طرح الاسئلة التي يرونها مفيدة في إيضاح الحقيقة وتحقيق العدل، إذ نصت هذه القاعدة على (١ - يجوز للدائرة أن تعدل حكماً سبق إصداره بموجب القاعدة (٨٩) .

٢- يحق للممثل القانوني للضحية أن يحضر الاجراءات وان يشترك فيها وفقاً للشروط الواردة في حكم الدائرة، ووفقاً لأي تعديل يجري عليه بموجب القاعدتين (٨٩ ، ٩٠) . ويشمل هذا الاشتراك في الجلسات، ما لم ترى الدائرة المعنية، بسبب ملابسات الحالة، أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات. ويسمح للمدعي العام وللدفاع بالرد على أية ملاحظات شفوية أو خطية للممثل القانوني للضحايا .

٣- (أ) عندما يحضر الممثل القانوني ويشترك وفقاً لهذه القاعدة، ويود أستجواب أحد الشهود، بما في ذلك استجوابه بموجب القاعدتين (٦٧ ، ٦٨) ، أو الخبراء أو المتهم، لا بد أن يقدم طلباً الى الدائرة . ويجوز للدائرة أن تقرر على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الاسئلة، ويتم في هذه الحالة إحالة الاسئلة الى المدعي العام، وإذا أقتضى الأمر الى الدفاع، اللذين يسمح لهما بإبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة .

(ب) تصدر الدائرة عندئذ حكماً بشأن الطلب يأخذ في الاعتبار المرحلة التي بلغتھا الاجراءات، وحقوق المتهم، ومصالح الشهود، وضرورة اجراء محاكمة عادلة نزيهة وسريعة، بغية إنفاذ الفقرة (٣) من المادة (٦٨) . ويجوز أن يتضمن الحكم توجيهات بشأن طريقة طرح الأسئلة وترتيبھا، وتقديم الوثائق وفقاً للسلطات المخولة للدائرة بموجب المادة (٦٤) . ويجوز للدائرة أن توجه الاسئلة الى الشاهد أو الخبير أو المتهم، بالنيابة عن الممثل القانوني للضحية، إذا رأت أن هناك ما يقتضي ذلك.

٤- بالنسبة للجلسة التي تقتصر على مسألة جبر الاضرار بموجب المادة (٧٥)، لا تنطبق القيود المفروضة على الاستجواب الذي يقوم به الممثل القانوني، والمبينة في الفقرة (٢) من القاعدة، وفي تلك الحالة، يجوز للممثل القانوني، بإذن من الدائرة المعنية، أستجواب الشهود والخبراء والشخص المعني))^(١) .

ويلحظ الباحث أن انشاء المحكمة الدولية الجنائية جاء تأكيداً لمبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي في أطارعلاقته مع القانون الوطني، وتتجلى مظاهر هذه السيادة من خلال ظهور عناصر السلطة ((فوق الوطنية أو فوق القومية)) من خلال بعض الاجراءات المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة، والتي منحت هذه الاجراءات سلطة واسعة لمدعي عام المحكمة .

(١) القاعدة (٩١) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة .

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية لحماية الحق في الانتصاف

يعد حق الانتصاف من الحقوق الاساسية للانسان، وأن انتهاك هذا الحق يعني انتهاك لكافة حقوق الانسان الاخرى، لأن هذا الحق يعد الوعاء الذي يشتمل على جميع الحقوق التي يتمتع بها الاشخاص في زمن السلم أو زمن الحرب. وقد تم أنتهاك هذا الحق من خلال ارتكاب أبشع وأشد الجرائم خطورة بحق البشرية، كجريمة الابادة الجماعية ، وجرائم ضد الانسانية ، وجرائم الحرب . وتدخل هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية ، وأن نظر هذه المحكمة لتلك الجرائم يعد في غاية الأهمية من خلال وقف الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الانسان ، وتحقيق الانتصاف والعدالة للضحايا من خلال جبر الاضرار وإعادة الحقوق .

ومنذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية حيز النفاذ في الأول من تموز عام ٢٠٠٢ وحتى كتابة هذه السطور، نظرت المحكمة في (٢٣) قضية تخص (٩) حالات في ثمان دول جميعها تقع في القارة الافريقية وهي : السودان، ليبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا، ساحل العاج (كوت ديفوار)، أوغندا، مالي، جمهورية أفريقيا الوسطى (التي أحييت إليها الحالة في هذا البلد لمرتين على احداث مختلفة) .

وحددت المادة (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجهات المختصة بتحريك الدعوى أمام المحكمة وهي : الدول الاطراف ، ومجلس الامن التابع لمنظمة الامم المتحدة، والمدعي العام للمحكمة^(١) .

وفي سياق ما تقدم، سوف نبحث في الحالات التي أحيلت الى المحكمة ووفقاً للجهات المختصة بتحريك الدعوى امام المحكمة من خلال تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، نتناول في الاول إحالات الدول الاطراف الى المحكمة الدولية الجنائية، وفي الثاني إحالات مجلس الامن الى المحكمة الدولية الجنائية ، أما الفرع الثالث نتناول فيه إحالات المدعي العام الى المحكمة الدولية الجنائية.

الفرع الأول

إحالات الدول الاطراف الى المحكمة الدولية الجنائية

طبقاً لنص الفقرة (١) من المادة (١٤) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية، فإنه يجوز لأية دولة طرف أن تحيل الى المدعي العام للمحكمة أية " حالة "^(٢) يبدو

(١) نصت المادة (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية على ((للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) وفقاً لأحكام هذا النظام الاساسي في الاحوال التالية :

أ- إذا أحالت دولة طرف الى المدعي العام وفقاً للمادة (١٤) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ ب - إذا أحال مجلس الامن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ؛ ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (١٥) ((.

(٢) المقصود بعبارة (حالة) هي النص الفعلي العام الذي يُعتقد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، بموجب المادة (٥) من النظام الاساسي ، قد تم ارتكابها . وأن لفظ (حالة)

فيها ان جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة قد أرتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجريمة أو الجرائم .

ونبحث عن الإحالات التي تمت من جانب الدول الاطراف الى المحكمة الدولية الجنائية، من خلال ثلاثة مقاصد .

المقصد الأول

الإحالة من جمهورية الكونغو الديمقراطية

بتأريخ ٢٠٠٤/٤/١٩ قبلت جمهورية الكونغو الديمقراطية بممارسة المحكمة الدولية الجنائية اختصاصها على اراضيها، وأحالت حكومة الكونغو جرائم ضد الانسانية من تعذيب وأضطهاد، وجرائم حرب (قتل، اغتصاب، تجنيد اطفال، استرقاق جنسي) (١) .

لا يمكن تفسيره هذا التفسير المحدود أو الضيق الذي يعني : قيام صراع بين مجموعة، أو فرد أو وحدة عسكرية، أو أي تفسير يشير الى حدث معين دون الرجوع الى السياق العام للنص، غير أن تحديد معنى الحالة يخضع للمراجعة القانونية من قبل دائرة مكونة من ثلاث قضاة مادة (٦١) ومراجعة نهائية من دائرة الاستئناف مادة (٨٣) من النظام الاساسي للمحكمة، ينظر د. محمود شريف بسيوني، المذكرة التفسيرية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للنودة العربية حول المحكمة الدولية الجنائية التي عقدت في الأردن للمدة (١٨ - ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٠) ، ص٤٨ .

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ود. رعد سعدون محمود، ممارسة الاختصاص في المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإحالة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٢) الجزء (٢)، كانون الأول ٢٠١٧، ص ٣٥ .

وقد نظرت المحكمة العديد من القضايا في إطار الحالة في الكونغو، ولكننا سنختصر بحث القضايا التي وجهت فيها المحكمة تهماً بارتكاب جرائم أضطهاد بوصفها من الجرائم ضد الانسانية .

أولاً : الدعوى الجزائية ضد توماس لوبانكا ديالو :

المدعي العام ضد توماس لوبانكا ديالو ، رقم الدعوى (01 / 04 - 01 / lcc - 06) ، أصدرت الدائرة التمهيدية الاولى مذكرة قبض بحق توماس لوبانكا ديالو في ٢٠٠٦/٢/١٠ ، وفي ٣/١٧ من نفس العام ، تم القبض عليه ونقله الى لاهاي تمهيداً لمحاكمته ، وقد اعتبر ذلك خطوة جريئة نحو انهاء الحصانة لمرتكبي الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب المرتكبة في الكونغو على نطاق واسع^(١) ، وتم اقرار التهم المذكورة في ٢٠٠٧/١/٢٩ ، وأكد تلك التهم قضاة الدائرة التمهيدية في أول قضية تنظرها المحكمة، وبعد اكتمال التحقيق تم إحالة المتهم للمحاكمة ، وشكلت الدائرة الابتدائية الأولى في ٢٠٠٧/٣/٦ ، وأحال القضاة ، القضية للمدعي العام لمتابعة اجراءاته .

وبعد انتهاء التحقيقات أعلنت الدائرة الابتدائية تحديد يوم ٢٠١١/٥/٢٠ موعداً للنطق بالحكم، وفي ٢٠١٢/٣/١٤ أدانت الدائرة الابتدائية الأولى (توماس لوبانكا ديالو) وهو أول حكم يصدر في ظل المحكمة الدولية الجنائية . وتم الحكم عليه بالسجن لمدة (١٤) سنة ، وايداعه في مركز لاهاي ليقضي محكوميته^(٢) .

(١) ينظر مجلة المحكمة التي تصدرها تحالف المحكمة الجنائية الدولية ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، اصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة القبض الاولى ، العدد ٣، ايار ٢٠٠٦ ، ص ٦ .

(2) Clair Breen , when is a child not a child ? Child soldiers in international Law, human rights review ,Jan - Mar 2007 , P 76 , Para 3 .

وفي ٢٠١٢/٨/٧ أصدرت الدائرة التمهيدية الاولى قراراً بشأن التعويضات لجبر الاضرار التي لحقت بالمجني عليهم في القضية حسبما ورد في طلبات التعويض التي قدمها الضحايا أنفسهم، ويتم دفعها من الصندوق الأستثماني للضحايا الذي تم أنشاؤه في المحكمة الدولية الجنائية، على أن يخضع ذلك لمصادقة الدائرة الابتدائية الأولى .

ثانياً : الدعوى الجزائية ضد بوسكو نتكاندا :

المدعي العام ضد بوسكو نتكاندا، رقم الدعوى (06 / 02 - 04 / 01 - lcc) ، وهو أحد قادة الحرب في الكونغو، ونائب سابق لقائد الاركان العامة في الحركة الوطنية لتحرير الكونغو ، ورئيس القوى الوطنية للدفاع عن الشعب التي كانت تنشط في شمال (كيغو). نظرت الدائرة التمهيدية بمسألة المقبولية، وبعد التأكد من أن الدعوى المعروضة عليها تقع ضمن اختصاصها^(١)، وافقت الدائرة التمهيدية الاولى على اصدار مذكرة قبض ضد المتهم .

لجأ المتهم (نتكاندا) الى السفارة الامريكية في كيغالي (رواندا)، وسلم نفسه طواعيةً الى المحكمة، وتم نقله الى هولندا وقد مثل أمام الدائرة التمهيدية الثانية وحددت يوم ٢٠١٣/٩/٢٣ لأنعقاد جلسة تأكيد التهم^(٢)، وأكدت التهم ضده بالجلسة المؤرخة

(3) Doc . lcc – 01 /0/4 – 02 / 06 – 36 – Red 13 – 7 – 2012 , 1/38 NMPT, pre – trial chamber II Decision on the Prosecutor's Application under Article 58 ,

A , Para 12 , P7 .

(1) See : lcc Ntaganda case : Confirmation of charges hearing to start on 23/9/2013 , Press release : 26/3/2013 available at :

في ٢٠١٤ / ٦ / ٩ ، والتي عقدتها الدائرة التمهيدية الثانية، وأحيلت الدعوى الى الدائرة الابتدائية السادسة ولا تزال الاجراءات مستمرة في الدعوى.

المقصد الثاني

الإحالة من جمهورية اوغندا

تلقى المدعي العام للمحكمة في شهر كانون الاول من عام ٢٠٠٣ رسالة من طرف الرئيس الاوغندي يوري موسيفيني يحيل من خلالها الوضع في اوغندا والجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة الى المحكمة الدولية الجنائية . إذ تم بحث تعاون المحكمة مع اوغندا في لندن بتاريخ ٢٠٠٤ / ١ / ١٩ . وأعلن المدعي العام البدء في التحقيق بعد أن تأكد من خلال بحث وفحص البيانات والمعلومات المتحصل عنها وتقييمها بأن الجرائم المرتكبة في شمال اوغندا هي جرائم دولية وتدخل في اختصاص المحكمة ، وأن هناك أساساً قانونياً يسمح بمباشرة التحقيق وذلك بعد ابلاغ جمعية الدول الاطراف والدول المعنية واتخاذ كافة القرارات الدولية المتعلقة بالمقبولية وفقاً للفقرة (١) من المادة (١٨) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية^(١) .

[http : // www . icc – cpi . int / en – menus / icc / press % 20 and % 20 media / Press % 20 releases / Pages / Pr 890 . aspx](http://www.icc-cpi.int/en-menus/icc/press%20and%20media/Press%20releases/Pages/Pr890.aspx) . Last accessed on 2/2/2018 .

(١) نصت الفقرة (١) من المادة (١٨) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية على ((إذا أحيلت حالة الى المحكمة عملاً بالمادة (١٣ / أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء التحقيق ، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين (١٣ / ج ، ١٥) ، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الاطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر)) .

وأصدرت المحكمة بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٥ أولى أوامر الاعتقال ضد زعيم جيش الرب للمقاومة جوزيف كوني ، وكذلك بحق المتهمين ، فنسنت أوتي ، وأوكوت اودهيامبو ، ودومينيك أونجوين ، وصدرت هذه الاوامر عن الدائرة التمهيدية بهدف حماية الشهود والحد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، علماً انه لم يتم اعتقال أي أحد من هؤلاء المتهمين^(١).

المقصود الثالث

الإحالة من جمهورية أفريقيا الوسطى

أحالت حكومة افريقيا الوسطى في ٦ / ١ / ٢٠٠٥ وضعية الجرائم المرتكبة على اقليمها الى الولاية القضائية للمحكمة الدولية الجنائية منذ دخول النظام حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢، والتي رأى عندها المدعي العام للمحكمة أن الوقت مبكر بإصدار قرار بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بالوضع في هذه الدولة ، وعليه أرتأى تركها محل بحث وجمع المعلومات والبيانات ، ليعلن مكتب المدعي العام في ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٧ عن فتح التحقيق فيها على أساس المعلومات التي تم الحصول عليها من مجموعة المصادر والتي تبين أن الجرائم الخطيرة التي تقع ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت في أفريقيا الوسطى، ومن ثم فإنّ المدعي العام سوف يقوم بإجراء تحقيق مستقل وجمع الادلة وملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم^(٢) .

(3) Goram Slottr , International criminal court (ICC) , N.Q.H.R , vol . 24 / 1 , 2006 , P 153 .

(٢) د. بدرالدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الانسان وحياته الاساسية دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٦٧٤ .

وقد رأت الدائرة الابتدائية الثالثة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه من خلال الصراعات المسلحة الطويلة الأمد التي وقعت في أفريقيا الوسطى في المدة (٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٢ - ١٥ / ٣ / ٢٠٠٣) ، قد نفذت قوات حركة تحرير الكونغو بقيادة بيبير بيمبا قومبو هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين وارتكبوا القتل والاغتصاب والتعذيب، وقد أرسلت الدائرة الابتدائية الثالثة في ١٠ / ١ / ٢٠٠٨ من خلال مسجل المحكمة طلباً الى مملكة بلجيكا للقبض على بيبير وتقديمه الى المحكمة، وأعتقل في ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٨ من جانب السلطات البلجيكية وتسليمه للمحكمة^(١).

ويلحظ الباحث أن إحالة دولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية لحالة معينة الى المحكمة لبدء التحقيق في جرائم وقعت على أراضيها هو تنازل طوعي عن جزء من سيادتها لأسباب تقدرها الدولة التي قامت بالإحالة .

(١) قضية أفريقيا الوسطى المحالة على المحكمة الدولية الجنائية، متاح على الموقع :

[http : // www. lcc – cpi . net / cases / html .](http://www.lcc-cpi.net/cases/html)

الفرع الثاني

إحالات مجلس الامن الى المحكمة الدولية الجنائية

تضمنت الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، سلطة مجلس الأمن في الإحالة^(١) الى المدعي العام للمحكمة لأي حالة يعتقد أنها تمثل تهديداً للسلم والامن الدوليين^(٢)، وبالنتيجة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة^(٣).

(١) وتعني الإحالة لفت نظر المدعي العام الى حالة أو موقف مزعوم يدخل في اختصاص المحكمة من قبل مجلس الأمن أو الدول الاطراف. وتجدر الاشارة الى ان هناك معنى آخر للإحالة عندما يتم إعتداد التهم من قبل الدائرة التمهيدية يجري إحالة المتهم للمحاكمة وتقوم هيئة الرئاسة بتعيين الدائرة الابتدائية المختصة بنظر قضيته وهذه الإحالة تختلف عن الاحالة التي نتحدث عنها. ينظر د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية- أحكام القانون الدولي الجنائي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٣٩. ومن باب أولى تختلف عن فكرة الاحالة الى القانون والقضاء المختص في حالة التنازع الدولي في علاقات دولية متشابكة لأن الغرض من الإحالة بالمعنى الاخير هو تكييف موضوع النزاع لمعرفة قاعدة الأسناد التي تعين النص القانوني والمحكمة المختصة بنظر العلاقة القانونية محل النزاع .

والاحالة من طبيعتها نوعان : الاولى قضائية تتم من خلال الدول الاطراف في النظام الاساسي، والثانية سياسية كونها متأتية من جهاز ذو طبيعة سياسية هو مجلس الامن والذي خوله النظام الاساسي سلطة إحالة موقف أو حالة الى المحكمة. ينظر خالد عكاب حسون العبيدي، مجلس الامن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية ، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٠٢. وقد رفض الوفد العراقي المشارك في مناقشات مؤتمر روما منح الإحالة لمجلس الامن وشدد على وجوب أن تكون المحكمة مستقلة عن أي جهة سياسية. ينظر الامم المتحدة، مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ايطاليا، ١٩٩٨، اللجنة الجامعة، الوثيقة :

(62 / Para 12 , P 20 , November 1998 , SR . 9 / C.1 / 183 / CONF / A) .

وتمنح الإحالة المقدمة من مجلس الأمن المحكمة سلطات واسعة، إذ تصبح أشبه بسلطة فوق الوطنية لا تقتصر صلاحياتها على الدول الاطراف فقط^(٣) ، وأن الاحالة من مجلس الامن لا تقتصر على الجرائم التي ترتكب فوق اقليم دولة طرف، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو أن يكون مرتكب الجريمة من رعايا دولة طرف، أو أن تكون الدولة قد أصدرت مسبقاً إعلاناً تقبل فيه اختصاص المحكمة^(٤)، بل تتعلق بإرتكاب احدى الجرائم الواردة في المادة (٥) من نظام روما الأساسي في ظل أوضاع تكيف على أنها تهديد للسلم أو أخلال به أو عدواناً مهما كانت وضعية الاطراف المعنية بالصراع تجاه اتفاقية روما^(٥) .

ووفقاً لهذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في الإحالة، فقد أستخدمها مرتين : الأولى إحالة الوضع في السودان، والثانية إحالة الوضع في ليبيا .

(١) يتصرف مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة المادة (٣٩) منه والتي تخول للمجلس سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلم الدولي أو وقوع عمل عدواني ويقدم توصياته أو يحدد الاجراءات التي تتخذ أستاذاً الى المادتين (٤١ ، ٤٢) من الميثاق واللذان أعطت المجلس سلطات المحافظة على السلم والأمن الدوليين .

(٢) د. طلعت جياذ لحي الحديدي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة (١)، العدد (١)، آذار ٢٠٠٩، ص ٢٤٥ .

(٣) د. قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٥ .

(٤) المادة (١٢) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية .

(٥) د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الابادة الجماعية- دراسة تحليلية في ضوء احكام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية ، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٧٢ - ١٨٠ .

المقصد الأول

إحالة الوضع في السودان

بالرغم من معارضة السودان للنظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية فإن الحالة في دارفور قد أحييت الى هذه المحكمة بعد تدخل مجلس الأمن في الصراع الدائر هناك بإصدار العديد من القرارات للمطالبة باتخاذ الحكومة السودانية خطوات معينة، بما فيها نزع أسلحة مليشياتها ووقف الهجمات ضد المدنيين. وبتأريخ ٢٠٠٥/٣/٣١، أصدر مجلس الأمن القرار المرقم (١٥٩٣) الذي أحال فيه قضية دارفور بالسودان الى المحكمة الدولية الجنائية^(١) .

وقد نظرت المحكمة العديد من القضايا في إطار الحالة في دارفور ولكننا سنقتصر على بحث القضايا التي وجهت فيها المحكمة تهماً بارتكاب جرائم اضطهاد بوصفها من الجرائم ضد الانسانية .

أولاً : الدعوى الجزائية ضد الرئيس السوداني عمر البشير :

المدعي العام ضد الرئيس السوداني عمر البشير، رقم الدعوى (02 / 05 - lcc) أصدرت الدائرة التمهيدية الاولى في ٢٠٠٩/٣/٤ مذكرة قبض بحق الرئيس السوداني، وأصدرت نفس الدائرة مذكرة ثانية بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢ أستاذاً لأحكام المادة

(١) ينظر تقرير لجنة الامم المتحدة لتقصي الحقائق حول دارفور والمقدم الى مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/2005/160) وقد أمتنعت كل من الولايات المتحدة الامريكية والصين والجزائر والبرازيل عن التصويت على هذا القرار .

(٢٥ / ٣ - أ) من النظام الاساسي^(١)، لأشتراك في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وقد صدرت المذكرة الثانية بعد استئناف قرار الدائرة التمهيدية، أتهمه المدعي العام بالاشتراك في ارتكاب جرائم ضد الانسانية وعددها (٥) تهم تراوحت بين الاشتراك في القتل والإبادة والاغتصاب وابعاد السكان والنقل القسري لهم والتعذيب وذلك وفقاً للمادة (٧) من النظام الاساسي، كما وجهت إليه تهمة الاشتراك في جرائم حرب وفق المادة (٨) ، وبالرغم من أن الرئيس السوداني لم يقم بتلك الاعمال بنفسه غير أن المحكمة عدته مسؤولاً عنها بوصفه القائد العام للقوات المسلحة السودانية المتهمه بتنفيذ تلك الاعمال^(٢) . ورغم مرور عدة سنوات على صدور مذكرة القبض لايزال الرئيس السوداني يتحدى قرارات المحكمة، ولم يتم القاء القبض عليه ومحاكمته.

ثانياً : الدعوى الجزائية ضد عبد الرحيم محمد حسين :

المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، رقم الدعوى (01 / 05 - 02 / ICC - 12) ، يشغل عبد الرحيم محمد حسين منصب وزير الدفاع في الحكومة السودانية، أصدرت الدائرة التمهيدية الاولى مذكرة قبض بحقه في ١ / ٣ / ٢٠١٢، تضمنت (٤١) تهمة أستناداً

(١) تنص المادة (٢٥ / ٣ - أ) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية على ((٣- وفقاً لهذا النظام الاساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً .)) .

(٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، الجوانب القانونية لقرار المحكمة الجنائية الدولية باصدار مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول لكلية القانون بجامعة تكريت، ٢٠١٠، ص ١٢ .

لأحكام المادة (٢٥ / ٣ - أ) من النظام الاساسي بوصفه فاعلاً أو شريكاً غير مباشر وهي (٧) تهم بجرائم ضد الانسانية وفق المادة (٧) من النظام، فضلاً عن (٦) تهم بجرائم حرب وفق المادة (٨) من النظام الأساسي^(١) .

علماً أن مذكرات القبض غير مفعلة لغاية هذه اللحظة، بالرغم من أن الدائرة التمهيدية الأولى أمرت بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٠ مسجل المحكمة بأن يحيل الى مجلس الأمن قراراً بأعلامه بعدم تعاون السودان لأخذ الاجراء المناسب^(٢) .

المقصد الثاني

إحالة الوضع في ليبيا

بالرغم من أن ليبيا ليست طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية، وكانت من أشد الدول المعارضة لهذه المحكمة، ومن ضمن الدول السبع التي رفضت التصويت على النظام الاساسي لها، مع ذلك تم تحريك الدعوى بشأن الوضع في ليبيا أمام هذه المحكمة بقرار مجلس الأمن المرقم (١٩٧٠) في ٢٦/١١/٢٠١١^(٣) .

ومن أهم القضايا التي نظرتها المحكمة في اطار الحالة في ليبيا هي :

أولاً الدعوى الجزائية ضد معمر القذافي :

(١) ورقة معلومات اساسية، الحالة في دارفور، السودان، المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين،

الوثيقة : (ara - 12 / 001 - 05 - sud - cis - pids - ica) ، ص ١ .

(٢) د. بدر الدين محمد شبل، مصدر سابق، ص ٦٩٦.

(٣) الدول السبع التي عارضت النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية هي (العراق وليبيا والسودان

وقطر والولايات المتحدة الامريكية والصين واسرائيل التي وقعت على النظام ثم سحبت توقيعها) .

المدعي العام ضد معمر محمد أبو منيار القذافي، رقم الدعوى (11 / 01 - lcc) أصدرت الدائرة التمهيدية الاولى مذكرة قبض بحق معمر القذافي الرئيس الليبي السابق في ٢٧/٦/٢٠١١، لمسؤوليته الجنائية بوصفه شريكاً غير مباشر في ارتكاب جرائم مزعومة تدخل في اختصاص المحكمة^(١)، استناداً لاحكام المادة (٢٥ / ٣ - أ) من النظام الاساسي وهي الجرائم التي ارتكبتها قوات الامن الليبية الخاضعة لسيطرته في أماكن مختلفة من ليبيا للمدة (١٥/٢/٢٠١١ - ٢٨/٢/٢٠١١) ، وهذه الجرائم هي جرائم ضد الانسانية. وقد أنتهت الدعوى الجزائية بحق معمر القذافي بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١١، بعد الاعلان عن وفاته استناداً لاحكام المادة (٥٨ / ٤) من النظام الاساسي^(٢)، إذ طلب مدعي عام المحكمة من القضاة سحب مذكرة القبض لوفاته .

ثانياً : الدعوى الجزائية ضد سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي :

المدعي العام ضد سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي، رقم الدعوى (11 / 01 - lcc) أصدرت المحكمة الدولية الجنائية أمراً بالقبض عليه في ٢٧/٦/٢٠١١، تم القبض عليه من قبل السلطات الليبية وأعلنت عن وجود قضية لدى المحاكم الليبية ضده^(٣) .

(١) المحكمة الدولية الجنائية، قرار بشأن طلب المدعي العام بموجب المادة (٥٨) من النظام بشأن معمر القذافي وسيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي، الوثيقة :

(lcc - 01 - 11 - 12 - TARB 8 - 7 - 2011 , 1/44 RHPT) ، الفقره ٧٩ ، ص ٣٣ .

(٢) نصت المادة (٥٨ / ٤) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية على ((٤ - يظل أمر القبض سارياً الى أن تأمر المحكمة بغير ذلك)) .

(٣) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ود. رعد سعدون محمود، ممارسة الاختصاص في المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الاحالة ، مصدر سابق، ص ١٩ .

أما المتهم عبد الله السنوسي رئيس المخابرات الليبية السابق، فقد أصدرت الدائرة التمهيدية الاولى مذكرة قبض بحقه في ٢٧/٦/٢٠١١، وتم القاء القبض عليه في موريتانيا، وسلمته الأخيرة الى ليبيا. وبرز التهم الموجهة الى المتهمين في هذه القضية هي ارتكاب جرائم ضد الانسانية بصورة غير مباشرة وفقاً للمادة (٧ / ١ - أ ، هـ) من النظام الأساسي للمحكمة^(١).

وقد طالبت المحكمة الدولية الجنائية السلطات الليبية بتسليم المتهمين سيف الاسلام القذافي وعبدالله السنوسي، إلا أن السلطات الليبية رفضت ذلك وأعلنت وجود قضية لدى المحاكم الليبية ضدهم، وتم تحديد موعداً لمحاكمتهم على أساس عدم مقبولية الدعوى المرفوعة ضدهم أمام المحكمة الدولية الجنائية استناداً لمبدأ التكامل الذي ينص على أولوية القضاء الوطني إلا في حالة عجز السلطات الوطنية أو عدم رغبتها، ووفقاً لنص المادة (١٩ / ٢ - ب) من النظام الأساسي للمحكمة^(٢).

(١) نصت المادة (٧ / ١ - أ ، هـ) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية على ((١ - لغرض هذا النظام الاساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الانسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم :

(أ) القتل العمد ؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي ؛)) .

(٢) نصت المادة (١٩ / ٢ - ب) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية على ((٢ - يجوز ان يطعن في مقبولية الدعوى استناداً الى الاسباب المشار إليها في المادة (١٧) أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من :

(ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى ؛)) .

ويرى الباحث أن السبب في منح مجلس الأمن سلطة الإحالة الى المحكمة الدولية الجنائية، يرجع الى أن المحافظة على السلم والامن الدوليين من مسؤولياته الأساسية، ولتجنب تدخل مجلس الأمن مستقبلاً في إنشاء محاكم دولية جنائية مؤقتة، كما حصل في يوغسلافيا السابقة ورواندا .

الفرع الثالث

إحالات المدعي العام الى المحكمة الدولية الجنائية

يمكن للمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في ضوء ما يتلقاه من معلومات، وذلك استناداً الى المادة (١٥) من النظام الاساسي للمحكمة^(١) .

ومن الحالات التي مارس فيها مدعي عام المحكمة التحقيق من تلقاء نفسه هي الوضع في جمهورية كينيا، إذ نظرت المحكمة العديد من القضايا في إطار الحالة في كينيا، ولكننا سنقتصر على بحث القضايا التي وجهت فيها المحكمة تهماً بارتكاب جرائم ضد الانسانية .

أولاً : الدعوى الجزائية ضد وليم ساموي روتو، جوشا آراب سانج، هنري كيبرونو كوسكي :

المدعي العام ضد وليم ساموي روتو، جوشا آراب سانج، هنري كيبرونو كوسكي، رقم الدعوى (١١ / ٠١ - ٠٩ / ٠١ - ICC)، المتهم روتو يشغل وزير التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا السابق في كينيا، وجه إليه المدعي العام (٣) تهمة تتعلق بارتكاب جرائم ضد

(١) د. اسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة

العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٠٧ .

الانسانية بصفة فردية أو الاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بصرف النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً^(١)، وذلك وفقاً للمادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة .

تقدم المدعي العام بطلب تكليف المتهم روتو بالحضور الى مقر المحكمة في لاهاي بتاريخ ٢٠١١/٣/٨، وعقدت جلسة الاستماع وأكدت التهم بحقه في ٢٣/١/٢٠١٢. أما المتهم سانج فهو رئيس إدارة راديو (FM) في نيروبي، طلب المدعي العام تكليفه بالحضور في ٢٠١١/٣/٨ ومثل أمام المحكمة وتم تأكيد التهم ضده في ٢٣/١/٢٠١٢ ، وهو متهم بارتكاب جرائم ضد الانسانية، وتمثل دور سانج في استخدام محطة الراديو في جمع المؤيدين واعطاؤهم التعليمات والأوامر للهجوم على المنافسين له^(٢) .

ووجه المدعي العام الى المتهم (كوسكي) وهو نائب في البرلمان الكيني ورئيس حركة البرتقال الديمقراطي ذات التهم الموجهة الى المتهمين السابقين، غير أن الدائرة التمهيدية رفضت تأكيد التهم ضده لعدم قناعتها بالتهم المسندة إليه .

ثانياً : الدعوى الجزائرية ضد فرانسيس كاريمي موثورا ، اوهورو مايوكاي كينياتا :

المدعي العام ضد فرانسيس كاريمي موثورا ، اوهورو مايوكاي كينياتا، رقم الدعوى (11 / 02 - 09 / 01 - lcc)، المتهم موثورا هو رئيس الخدمة المدنية وسكرتير مجلس الوزراء الكيني سابقاً، صدرت بحقه مذكرة تكليف بالحضور في ٨/٤/٢٠١١، وهو متهم

(١) المادة (٢٥ / ٣ - أ) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية .

(1) lcc , Case information sheet , situation in the republic of Kenya , the prosecutor V . William Samoei Ruto and Joshua Arap Sang , doc .

icc - pids - cis - Ken - 01 - 005 / 12 - eng , P1 .

بجرائم ضد الانسانية استناداً لاحكام المادة (٢٥ / ٣ - أ) من النظام الاساسي، قررت الدائرة الابتدائية الخامسة إنهاء الاجراءات القانونية ضده لعدم كفاية الادلة، وسحب المدعي العام وفقاً لسلطته التقديرية التهم الموجهة ضد المتهم موثقاً استناداً لاحكام المادة (٤٩/٦١) من النظام الاساسي للمحكمة^(١).

أما المتهم الثاني (كينياتا) فهو نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الكيني، صدر بحقه أمر بالحضور في ٢٠١١/٣/٨، وتم اعتماد التهم بحقه في ٢٠١٢/١/٢٣ وقد وجهت إليه ذات التهم الموجهة للمتهم الأول، أحييت الدعوى الجزائية الخاصة به الى الدائرة الابتدائية الخامسة، ولا زالت قيد النظر أمامها، غير أن كينياتا فاز بأنتخابات الرئاسة عام ٢٠١٣، ونعتقد أن قضيته ستنتهي برفض التهم، كون الادلة التي قدمها المدعي العام ضعيفة والشاهد الرئيس في القضية تراجع عن أقواله^(٢).

(١) نصت المادة (٦١ / ٤ - ٩) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية على ((٤ - للمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيًا من التهم. ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب تهم . وفي حالة سحب تهم، يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب .

٩ - للمدعي العام، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم. وإذا سعى المدعي العام الى اضافة تهم أخرى أو الى الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد، وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد تلك التهم. وبعد بدء المحاكمة، يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية)) .

(٢) ينظر صحيفة (صباحي) كبيرة ممثلي الادعاء العام في المحكمة الدولية : تمت رشوة الشاهد الرئيس في قضية كينياتا، ٢٠١٣/٢/٢٨، متاح على الموقع :

[http // Sabahionline. com/ ar /articles/ hoa / articles /newsbriefs /28/2/2013](http://Sabahionline.com/ar/articles/hoa/articles/newsbriefs/28/2/2013)

newsbrief -02 /آخر زيارة للموقع في ١٥ / ٢ / ٢٠١٨ .

ويرى الباحث أن هناك أهمية كبيرة لصلاحيه المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، تكمن في انها تتيح للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا أمتعت الدول الاطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو مجلس الامن عن إحالة الجريمة الى المحكمة، وفي ذلك تفعيل لدور المحكمة واستقلالها . وبمقتضى هذه الصلاحيات الواسعة للمدعي العام أصبح يجمع بين سلطتي التحقيق والأتهم في آن واحد، وأهم ما يميز اختصاصات المدعي العام هو أمكانية الحصول على المعلومات مباشرة من ضحايا الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الانسان، وهذا يعد من أهم سبل الانتصاف وتحقيق العدالة لهؤلاء الضحايا .

الخاتمة :

في ختام هذا البحث عن دور المحكمة الدولية الجنائية في حماية حق الإنتصاف يمكن أن نتقدم بعدد من الاستنتاجات وكذلك بعدد من المقترحات وكالاتي :

اولاً :- الاستنتاجات

١- لاستمرار ارتكاب الجرائم الدولية سواء بين الدول أو ارتكاب الجرائم داخل الدول نفسها، ولبشاعة تلك الجرائم وفداحتها، دفع منظمة الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة .

٢- إن حماية حق الانتصاف تعززت من خلال النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، وكذلك النص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات لهذه المحكمة .

٣- إنّ انشاء قضاء دولي دائم والمتمثل في المحكمة الدولية الجنائية الدائمة يمثل خطوة مهمة خطاها المجتمع الدولي في إرساء العدالة الدولية وضمانة أكيدة لتحقيق الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان، فهي أول محكمة دولية دائمة تقاضي الافراد بسبب ارتكابهم جرائم ضد الانسانية .

ثانياً - المقترحات

١- نقترح منح حق الادعاء لضحايا انتهاكات حقوق الانسان مباشرة أمام دوائر المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، لما يحققه هذا الادعاء من مزايا كثيرة وتسهيل الاجراءات واختصار الوقت والنفقات .

٢- الدعم المالي والسياسي من كافة الدول للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وذلك لتسريع الاجراءات فيها وعدم إطالة المحاكمات دون مبرر، وكذلك الدعم الدولي في القبض على المتهمين الهاربين واحضارهم لغرض محاكمتهم وعدم افلاتهم من العقاب .

٣- لضمان تنفيذ احكام وقرارات المحكمة الدولية الجنائية، نقترح أن تزود هذه المحكمة بقوة شرطة دولية تشترك في تكوينها دول العالم، على غرار قوة البوليس الدولي (الانتربول) في شأن التعاون بين الدول لتعقيب المجرمين الدوليين، وان تكون هذه القوة مزودة بما يكفل لها تنفيذ احكام وقرارات هذه المحكمة.

المصادر :

أولاً - الكتب

- ١- د. احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٩ ..
- ٢- د. اسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥ .
- ٣- د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ .
- ٤- د. بدرالدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ .
- ٥- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨ .
- ٦- د. صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ .
- ٧- د. قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦ .
- ٨- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨ .
- ٩- د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٦ .
- ١٠- د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية- أحكام القانون الدولي الجنائي، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩ .

١١- د. نصر الدين بو سماحه، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء احكام القانون الدولي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧ .

١٢- د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الابداء الجماعية- دراسة تحليلية في ضوء احكام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية ، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٢ ..

١٣- د. هلال عبد الله أحمد، الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

١٤- د. هيفي أمجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الانسان التحديات والمعالجات، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٧ .

ثانياً - الرسائل والأطاريح الجامعية

١- خالد عكاب حسون العبيدي، مجلس الامن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية ، القاهرة، ٢٠٠٨ .

٢- عبد المنعم الشيباني، الحماية الجنائية في أصل البراءة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٠٦.

ثالثاً - البحوث

١- د. براء منذر كمال عبد اللطيف ود. رعد سعدون محمود، ممارسة الاختصاص في المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإحالة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد (٢) ، كانون الأول ٢٠١٧.

٢- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، الجوانب القانونية لقرار المحكمة الجنائية الدولية باصدار مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول لكلية القانون بجامعة تكريت، ٢٠١٠ .

٣- د. طلعت جواد لحي الحديدي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة (١)، العدد (١)، أذار ٢٠٠٩ .

٤- د. محمود شريف بسيوني، المذكرة التفسيرية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة العربية حول المحكمة الدولية الجنائية التي عقدت في الأردن للمدة (١٨ - ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٠) .

رابعاً - مصادر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

١- قضية أفريقيا الوسطى المحالة على المحكمة الدولية الجنائية، متاح على الموقع :
[http : // www. lcc – cpi . net / cases / html](http://www.lcc-cpi.net/cases/html)
آخر زيارة للموقع في ١٠ / ٢ / ٢٠١٨ .

٢- صحيفة (صباحي) كبيرة ممثلي الادعاء العام في المحكمة الدولية : تمت رشوة الشاهد الرئيس في قضية كينيا، ٢٨ / ٢ / ٢٠١٣، متاح على الموقع :
[http // Sabahionline. com/ ar / articles/ hoa / articles /newsbriefs](http://Sabahionline.com/ar/articles/hoa/articles/newsbriefs)
02-newsbrief / 28/2/2013 / آخر زيارة للموقع في ١٥ / ٢ / ٢٠١٨ .

خامساً - المصادر باللغة الأجنبية

- 1- Amnesty international The International Criminal court – Fact sheet
- 6- Ensuring justice for victims – IOR 40 / 07 / 00 – P2 .
- 2- Clair Breen , when is a child not a child ? Child soldiers in international Law, human rights review ,Jan – Mar 2007.
- 3- Doc . Icc – 01 / 04 – 02 / 06 – 36 – Red 13 – 7 – 2012 , 1/38 NMPT, pre – trial chamber II Decision on the Prosecutor's

Application under Article 58 , A , Para 12.

- 4- Goram Slottr , International criminal court (ICC), N.Q.H.R, vol .24 / 1, 2006. 5- Helen Duffy , ANNGO perspective on the ICC, Seminar held in Helsink, 23 February 2000, P 42 .
- 6- Icc , Case information sheet , situation in the republic of Kenya , the prosecutor V . William Samoei Ruto and Joshua Arap Sang , doc . icc – pids – cis – Ken – 01 – 005 / 12 – eng.
- 7- Icc Ntaganda case : Confirmation of charges hearing to start on 23/9/2013 , Press release : 26/3/2013 available at : [http : // www . icc – cpi . int / en – menus / icc / press % 20 and % 20 media / Press % 20 releases / Pages / Pr 890 . aspx](http://www.icc-cpi.int/en-menus/icc/press%20and%20media/Press%20releases/Pages/Pr890.aspx). Last accessed on 2/2/2018.